

قرار مجلس الوزراء رقم (325) لسنة 2013ميلادي بإنشاء جهاز المباحث العامة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992ميلادي، بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012ميلادي، في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكلفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادي، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2012ميلادي، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثامن عشر لسنة 2013ميلادي.

قرار

مادة (1)

يشأ بموجب أحكام هذا القرار جهاز مدني نظامي يُسمى جهاز **(المباحث العامة)** يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتبع مجلس الوزراء.

العدد (2)

رقم الصفحة 214

مادة (2)

يكون المقر الرئيسي للجهاز "مدينة طرابلس"، ويجوز إنشاء فروع أو مكاتب له بالمدن أو المناطق الأخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس الجهاز.

مادة (3)

يهدف الجهاز إلى حفظ كيان الدولة وحماية أنها السياسي والاقتصادي، ومكافحة الأخطار والتهديدات التي تستهدف قيمها الدينية والاجتماعية، أو تناول من مكانتها وعلاقتها الدولية.

ويمارس الجهاز نشاطه بمراعاة التقييد بمقتضيات حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة والمحمية بموجب القانون وبما يكفل احترامها، ولا تتمتع تصرفاته الماسة بهذه الحقوق والحريات بأية حصانة.

والجهاز في سبيل تحقيق أهدافه القيام بما يلي:-

- أ- المشاركة في الندوات والمؤتمرات والمعارض وجميع الأنشطة الفكرية بما يحقق أغراض الجهاز.
- ب- إعداد الدراسات والخطط وإجراء البحوث في مختلف المجالات، وتنظيم المؤتمرات والدورات وورش العمل التدريبية بما يسهم في تحقيق الأهداف القومية خاصة ما يتعلق منها بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والجانب البيئي والأمن الغذائي، وبما يتفق والطبيعة الخاصة بالجهاز.
- ج- وضع خطط للتدريب والتأهيل والإيفاد للدراسة في الداخل والخارج بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتزويد الجهاز بما يحتاج إليه من عناصر بشرية ذات كفاية فنية عالية لازمة لشغل الوظائف بالجهاز وفي إطار السياسات العامة التي تحكم عمل الجهاز.
- د- وضع الخطط الاستثمارية للجهاز بما يكفل تحقيق أغراضه.

مادة (4)

يختص جهاز المباحث العامة بما يلي:

- 1- إعداد الخطط الأمنية والاستراتيجية والدراسات الخاصة بالجريمة الماسة بأمن وسلامة الدولة، والأنشطة الهدامة والظواهر الإجرامية التي تشكل خطراً على أمن وسلامة المجتمع، وتحديد دوافعها وأسبابها وأبعادها، وطرق مكافحتها، واقتراح الوسائل الكفيلة بالوقاية منها.
- 2- التصدي والمراقبة للنشاطات المشبوهة والمعدية التي تقوم بها الدول والمنظمات والجماعات والأفراد والتي تستهدف الهوية الوطنية أو القيم الإسلامية للمجتمع الليبي أو بنائه السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، ووضع الخطط للوقاية منها ومكافحتها.
- 3- مواجهة المخططات السياسية المعدية والمضادة لطلعات الدولة الليبية، ورصد أعمال التخريب والتجسس والعمل السري والظواهر الإجرامية التي تتعكس سلباً على الأمن السياسي وبشكل خاص على أمن وسلامة مؤسسات الدولة، واتخاذ ما يلزم بشأنها من إجراء وفقاً لما تنص عليه القوانين ذات العلاقة.
- 4- المحافظة على الأمن والسلم الأهلي، وذلك بتوفير الحماية للمواطن في حالة نشوب ما يهدد الأمن والاستقرار، وكذلك توفير الحماية للشخصيات السياسية العامة من حوادث الاعتداء.
- 5- مباشرة أعمال التحري وجمع الاستدلالات والقبض على مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات الجهاز وإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة.
- 6- جمع المعلومات المتعلقة بأمن الدولة الداخلي وتحليلها وتقييمها واستخلاص مؤشراتها وتحديد التدابير اللازمة لتوقي أو معالجة آثارها.
- 7- تقديم الخدمات والنصائح الأمنية لأجهزة الدولة المختلفة لضمان أنها وسلامة عملها على النحو الذي يساعدها في تنفيذ اختصاصاتها.

العدد (2)

رقم الصفحة 216

- 8- تأمين وسائل الاتصالات وحماية أسرار الدولة من التسرب.
- 9- حصر كافة الشركات الوطنية والأجنبية والمنشآت الصناعية والنفطية والخدمية والموقع الأثري وكافة الدوائر الحكومية في الدولة الليبية بالتنسيق مع الجهات المختصة لتسهيل برامج الحماية لها.
- 10- مراقبة البضائع وأمنعة المسافرين بالمنافذ البرية والبحرية والجوية وتأمين سلامة المسافرين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 11- رصد شؤون الجنسية وحركة الدخول والخروج والهجرة من وإلى دولة ليبيا بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 12- دراسة وتحليل البيانات والمعلومات الخاصة بالرأي العام والناطة عن المواقف المختلفة لفئات المجتمع وإحالتها إلى ذوي الاختصاص للعلم واتخاذ ما يلزم حيالها.
- 13- متابعة سير الانتخابات البرلمانية والمحلية والنقابية وإعداد تقارير بشأنها وإحالتها للجهات المختصة.
- 14- فتح قنوات الاتصال مع كافة الجهات الأمنية والتنسيق معها بخصوص اختصاصات الجهاز في القضايا المشتركة.
- 15- متابعة الأنشطة الإعلامية وتقييمها وإعداد التقارير بشأنها والتواصل الإعلامي مع الجمهور والوفود الإعلامية الممثلة للجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني.
- 16- أية مهام أخرى تُسند للجهاز بموجب أي تشريع آخر.

مادة (5)

يكون للجهاز رئيس بدرجة وزير، كما يكون له نائب للرئيس تتم تسميتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من رئيس مجلس الوزراء، ويُخضع الجهاز في مبادرته لمهامه لإشراف رئيس مجلس الوزراء.

العدد (2)

رقم الصفحة 217

مادة (6)

يختص رئيس الجهاز بما يلي:

- 1- اقتراح النظم واللوائح الفنية والإدارية والمالية المنظمة لسير العمل بالجهاز وإحالتها إلى مجلس الوزراء للاعتماد.
- 2- الإشراف والرقابة على جميع التقسيمات التنظيمية بالجهاز والعاملين بها، ومباشرة كافة الأعمال المتعلقة بشؤونهم الوظيفية طبقاً للتشريعات النافذة.
- 3- إعداد مشروع الميزانية العامة للجهاز والحساب الختامي.
- 4- إبرام العقود ومحاضر الاتفاق المتعلقة بأنشطة الجهاز وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
- 5- التوقيع واعتماد القرارات الصادرة عنه.
- 6- التوقيع على أدونات الصرف والعقود المتعلقة بعمل الجهاز.
- 7- تمثيل الجهاز في علاقاته مع الغير وأمام القضاء.
- 8- تقديم التقارير الدورية عن نشاط الجهاز لمجلس الوزراء.
- 9- أية اختصاصات أخرى تُسند له وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (7)

يختص نائب رئيس الجهاز بما يلي:

- 1- يمارس صلاحيات الرئيس في حال غيابه.
- 2- يساعد الرئيس في الإشراف على سير العمل بالجهاز.
- 3- أية اختصاصات أخرى يفوضه بها الرئيس وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (8)

ت تكون القوة العمومية للجهاز من الآتي:-

- 1- **فئة الأعضاء:** وتشمل الضباط وضباط الصف والأفراد وفقاً للنظم المعمول بها في قانون الأمن والشرطة.
- 2- **فئة الموظفين:** وتشمل العاملين من غير حاملي الرتب وفقاً لأحكام قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

العدد (2)

رقم الصفحة 218

مادة (9)

يتكون الهيكل التنظيمي للجهاز من عدد من الإدارات والمكاتب يصدر بتحديدها وبيان اختصاصاتها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من رئيس الجهاز وبما لا يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (10)

تكون الموارد المالية للجهاز مما يلي:

- 1- ما يخصص له من مبالغ بميزانية العامة للدولة.
- 2- أية موارد أخرى يرخص له في الحصول عليها قاتوناً.

مادة (11)

يكون للجهاز حساب مصرفي أو أكثر بأحد المصارف العاملة بليبيا تودع فيه أمواله وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (12)

يكون للجهاز ميزانية مستقلة تُعد وفقاً للنظم المحاسبة المعتمد بها، وتبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائتها.

مادة (13)

تُلغى الإدارة العامة لأمن المعلومات من التقسيمات التنظيمية بالتنظيم الإداري لوزارة الداخلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2012ميلادي، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم جهازها الإداري.

مادة (14)

ينقل للعمل بجهاز المباحث العامة كافة العاملين بجهاز الأمن الداخلي "سابقاً" الذين سبق نقلهم لمديريات الأمن بالمجالس المحلية بقرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (17) لسنة 2011ميلادي بشأن حل جهاز الأمن الداخلي والخارجي، وكذلك العاملون بالإدارة العامة لأمن المعلومات التابعة

العدد (2)

رقم الصفحة 219

لوزارة الداخلية بشرط ألا يكونوا من بين العاملين سابقاً بمكتب التحري والمتابعة والتحقيق، أو مكافحة الزندة، أو السجون، أو فروع مكاتب الإرهاب بجهاز الأمن الداخلي المنحل.

مادة (15)

تؤول إلى جهاز المباحث العامة كافة الأصول الثابتة والمنقوله التي كانت مملوكة أو في حيازة جهاز الأمن الداخلي المنحل أو الإدارة العامة لأمن المعلومات بوزارة الداخلية.

مادة (16)

تسري - بحسب الأحوال - على منتببي الجهاز أحکام القانون رقم (10) لسنة 1992ميلادي بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة، وأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.

مادة (17)

تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء لجنة أو أكثر تتولى تنفيذ أحکام هذا القرار.

مادة (18)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 21/شعبان/1434هجري.

الموافق: 30/يونيو/2013ميلادي.